المحاضرة رقم 17 في مقياس قانون بنكي

2-1-4 طلب الحصول على الترخيص

بالرجوع الى احكام النظام 06-02 فانه:

أ- **الجهة التي يقدم لها الطلب:**

طبقا لنص المادة 2 من النظام 06-02 فان طلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك او مؤسسة مالية اجنبية يتم توجيهه وتقديمه لرئيس مجلس النقد والقرض، ويتعين أيضا ارفاق هذا الطلب بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر. .

ان عرض هذا الطلب على مجلس النقد والقرض هو بقصد دراسته بعد أن يتم تقديم كل العناصر والمعلومات المشكلة للملف التأسيسي وكذلك كل معلومة إضافية تطالب بها مصالح بنك الجزائر لتقييم الملف.

ونشير في هذا الصدد الى ان مشروع تشكيل بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أو مشروع إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، يجب ان لا يكون موضوع اشهار يدعى من خلاله انه قد تحصل على الترخيص و/ أو الاعتماد، كما يجب ان تشير صراحة، كل معلومة تنشر قبل الحصول على الاعتماد الى ان الامر يتعلق بمشروع في مرحلة الاعتماد. .

ب- **محتويات ملف طلب الحصول على الترخيص:**

بالرجوع الى نص المادة 3 من النظام 06-02 فان ملف طلب الترخيص المقدم من طرف الطالبين يجب ان يتضمن على وجه الخصوص العناصر والمعطيات المتعلقة بما يأتي:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات،

- استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض،

- الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها،

- نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين،

- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم،

- المساهمين الرئيسيين المشكلين " النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي، على العموم، وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين،

- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية،

- قائمة المسيرين الرئيسيين ويجب ان يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين،

- مشاريع القوانين الأساسية اذا تعلق الامر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية،

- القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية اذا تعلق الامر بفتح بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية،

- التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة الى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

2-1-5 شروط منح الترخيص

حتى يتسنى لمجلس النقد والقرض اصدار قراره بمنح الترخيص من عدمه، يتولى التأكد من توافر جملة من الشروط تنصب على التالي:

أ- **شروط تتعلق برأس المال**

من الشروط الأولى التي يسعى مجلس النقد والقرض الى التأكد من مدى توافرها تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر.

وبالنظر الى حساسية النشاط المصرفي وخطورته على الاقتصاد القومي، تولى المشرع الجزائري تنظيم الحد الأدنى لرأس المال المطلوب للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وذلك بنصوص قانونية أكثر صرامة حيث خرج عن القواعد العامة المقررة لرأسمال شركات المساهمة باعتباره الضمان الوحيد لزبائنه، ومبعث اقبال الجمهور على الاكتتاب وأساس استمرار المشروع

الذي تضطلع به الشركة، حيث ضبط احكامه بموجب المواد 594 و596 من القانون التجاري الجزائري. -

إذا وخروجا عن القواعد العامة المذكورة أعلاه والمتعلقة بشركات المساهمة، أقر المشرع في نصوص قانونية خاصة قواعد قانونية استثنائية بموجب الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم والأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر، والجدير بالذكر أن هذه الخصوصية كانت مكرسة أيضا في إطار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى وكذا الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر تطبيقا له.

ويمكن تفسير تشدد المشرع الجزائري بخصوص مسألة رأسمال البنوك والمؤسسات المالية، لشدة الازمات التي هزت القطاع المصرفي الجزائري، على وجه الخصوص ازمة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي، فضلا عن مواكبة الجزائر للتشريعات المصرفية المقارنة، وبالأخص افرازات اتفاقية لجنة بازل 3 عقب الازمة العالمية المالية لسنة 2008، والتي أثبتت بوضوح عجز الوسائل المباشرة التقليدية للسياسة النقدية عن مواجهة الاخطار المصرفية خصوصا ما تعلق منها بخطر السيولة أو خطر الزبون.

وفي هذا السياق أكدت المادة 88 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، على أنه يجب أن يتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه مجلس النقد والقرض.

كما يتعين أيضا على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، ان تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

اما عن قيمة رأس المال الأدنى المطلوب لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية و السارية المفعول حاليا قد تم تحديدها في اطار النظام 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ج.ر عدد 73 لسنة 2018.

حيث أكدت المادة 02 من النظام 18-03 على ضرورة امتلاك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل بالنسبة لكل من:

- **البنوك**: عشرين مليار دينار 20.000.000.000 دج.
- **المؤسسات المالية**: ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار 6.500.000.000 دج.

وفي هذا الصـــدد اشـــارت المادة 89 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ان يثبت كل حين، أن أصـوله تفوق فعلا خصـومه التي هو ملزم بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المذكور سابقا